

الدر المختار

لعدم المحلية (وبمرافقة أحدهما لا) يفرق لبقاء حق الآخر بخلاف أسلامه لأن الإسلام يعلو ولا يعلو (إلا إذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فإنه يفرق بينهما) إجماعا (كما لو خالعتها ثم أقام معها من غير عقد أو تزوج كتابية في عدة مسلم) أو تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثا فإنه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة .
بحر عن المحيط